

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢ - يوزع المعاش على المستحقين من أفراد عائلة المشترك المتوفى وفق الآتي:

أ - إذا كان المستحق واحداً، يمنع (٥٠٪) من المعاش.

ب - إذا كان المستحقون اثنين فأكثر، يمنحون (٧٥٪) من المعاش، ويكون توزيع الأنصبة بالتساوي فيما بينهم.

٣ - عند زوال استحقاق أي من أفراد العائلة، فإنه يعاد توزيع نصيبيه من المعاش على باقي المستحقين من أفراد العائلة مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.
وتحدد اللائحة الأحكام والقواعد والمستندات اللازمية لتطبيق هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون:

١ - المشترك الذي بلغ أو تجاوز السن النظامية للاستحقاق، وال المشترك المصاب بالعجز المنصوص عليه في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، اللذان توقيعاً عن العمل الخاضع لأحكام النظام ولا تتوفر لديهما الشروط اللازمية للاستفادة من المعاش المستحق وفق أحكام أي من المواد (السادسة عشرة) و (الناسعة عشرة) و (العشرين) من النظام، يعاملان وفق الآتي:

أ - إذا كانت مدة الاشتراك (٦٠) شهراً فأكثر، يحق للمشترك الحصول على تعويض محسوب على أساس مجموع الاشتراكات المؤدلة من صاحب العمل والمشترك عن مدة اشتراكه، بعد إعادة تثمينها - بما لا يقل عن مجموع الاشتراكات المؤدلة من صاحب العمل والمشترك -، وله الخيار في الحصول على التعويض على دفعات شهرية أو دفعات واحدة وفق الأحكام التي تحددها اللائحة.

ب - إذا كانت مدة الاشتراك أقل من (٦٠) شهراً، يحصل المشترك على تعويض الدفعة الواحدة المحتسب وفق حكم الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

٢ - في حال وفاة المشترك الذي لا تتوفر فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليهما في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على كامل تعويض الدفعة الواحدة المحتسب وفق حكم الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة.

٣ - في حال وفاة المشترك الذي يحصل على دفعات التعويض الشهرية قبل استيفاء كامل الدفعات، يحق لأفراد عائلته الحصول على المبالغ المتبقية من استحقاقه.

